

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ المالي

الرقم : _____ التاريخ : _____
المرفقات : _____ الموافق : _____

قرار رقم (١١/ص/٢٠١٩) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤١هـ

إلغاء ترخيص نشاط تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها لشركة سعيد محمد علي العمودي
وشركاه للصرافة لمركزها الرئيسي والفروع التابعة لها

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات المخولة لها، بموجب الفقرة (ج) من المادة (الأولى) والفقرة (د) من المادة (الثالثة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣/٠٥/١٣٧٧هـ، واستناداً إلى الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة عشر) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ٠١/٠٥/١٤٣٢هـ، والمادة (الخامسة والعشرون) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٩هـ، والمادة (الثالثة والثمانون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على تقارير الفحص الميداني والمتابعة التي أجرتها إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة لشركة سعيد محمد علي العمودي وشركاه للصرافة، وتوصياتها بإلغاء ترخيص الشركة الخاص بنشاط تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها لمركزها الرئيسي والفروع التابعة لها لمخالفتها أحكام المواد (٥، ٧، ١٣) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمواد (٦٣، ٦٤، ٦٩) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والقاعدة رقم (٤، ٤، ٣) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة رقم (٩) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

يقرر ما يلي:

- إلغاء ترخيص نشاط تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها لشركة سعيد محمد علي العمودي وشركاه للصرافة لمركزها الرئيسي والفروع التابعة لها فئة (أ)، وتعديل تصنيفها إلى فئة (ب).
- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

والله الموفق،

أحمد بن عبد الكريم الخليفي

المحافظ

المحرم